

- ٣١ - ...
- ٣٠ - ...
- ٢٩ - ...
- ٢٨ - ...
- ٢٧ - ...
- ٢٦ - ...
- ٢٥ - ...
- ٢٤ - ...
- ٢٣ - ...
- ٢٢ - ...
- ٢١ - ...
- ٢٠ - ...
- ١٩ - ...
- ١٨ - ...
- ١٧ - ...
- ١٦ - ...
- ١٥ - ...
- ١٤ - ...
- ١٣ - ...
- ١٢ - ...
- ١١ - ...
- ١٠ - ...
- ٩ - ...
- ٨ - ...
- ٧ - ...
- ٦ - ...
- ٥ - ...
- ٤ - ...
- ٣ - ...
- ٢ - ...
- ١ - ...

:- ...

...
...

:- ...

...
...
...
...

...
...

...
...

...

...

...

٨٨٠٠ / ٨٠٠٠

...

...

...

• التتبع في الدعاوى

في الدعاوى المدنية التي دعاها في ١٤/١٠/٢٠٠٤ ووضعت في حقه في ١٤/١٠/٢٠٠٤ من عدمه

• في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

• في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

• التتبع في الدعاوى

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

:- في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

• التتبع في الدعاوى

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

• التتبع في الدعاوى

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

:- في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

:- في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

في الدعوى رقم ١٨٠٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٤/١٠/٢٠٠٤ من ١٨/١٠/٢٠٠٤

وإن توكيل عيسى محمد إبراهيم الخوالة للمحامي المذكور بصفته الشخصية للمطالبة مع باقي الورثة ببدل الأضرار اللاحقة بالعقارين الموصوفين في لائحة الدعوى ليس فيه ما يخالف القانون طالما أنه أحد ورثة المورث عيد الخوالة كما يتضح من جهة الإرث المشار إليها .

وبذلك يغدو هذا السبب حقيقياً بالرد .

وبالتسوية للسبب الرابع :-

يتبين أن مورث المميز ضدهم كان أثناء حياته يتصرف بقطعتي الأرض موضوع الدعوى منذ ١٩٤٩ بالنسبة للقطعة رقم ١١٧ ، ١٩٦٥/٦/٢٢ بالنسبة للقطعة رقم ٣٨ ، وقبل إنشاء وتشغيل المصنع بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩ ، خلافاً لما ورد بهذا السبب من أن مورث المميز ضدهم تملك هذه القطعة وهي معينة بعد واقعة تشغيل مصنع الميزة بحوالي ١٥ عام ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالتسوية للسبب الخامس :-

فإن الخبرة التي قام عليها القرار المميز جرت بمعرفة محكمة الصلح التي قررت عدم اختصاصها لنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة البداية التي اعتمدت تلك الخبرة بحكمها المستأنف وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف بقرارها المميز .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد درج على بطلان مثل هذه الخبرة فإن اعتماد محكمتي الموضوع للخبرة مدار البحث مخالف للقانون، مما يوجب نقض القرار المميز .

وبالتسوية للسببين الأول والثاني :-

فقد أصبح الرد عليهما غير مجد في ضوء ما توصلنا إليه من وجوب نقض القرار المميز .

لذلك نقضت نفس القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للمسير بالأدوى حسب الأصول في ضوء ما بيناه ((.

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٣ قررت محكمة استئناف حقوق معان عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق لأنك العلل والأسباب مما استلزم عرض الدعوى على الهيئة العامة .

